بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه الى السفر قصر
اقامة اربعة ايام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفر
عن الاخرى ولو كان لمقصده بكسر الصاد لحظ الهم طريقان
طريق طويل اي مرحلتان ي طريق قصير لا يبلغها فسلك
الطويل لغرض ديني او دنيوي ولو مع قصد اباحة
القصر كسهولة للطريق او رخص بسعر بضاعة او زيارة
او عيادة او امن كفوار من المكاسين قصر لوجود الشرط
وهو السفر الطويل المباح وشمل كلامه ما لو كان الغرض
تنزها لانه غرض صحيح انضم له ماذكر ولهذا قال الشيخ ان
الوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر
بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد
الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد دوران البلاد فيما يأتي
فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان
كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد دوران
البلاد في تلك انتهى وهو المعتمد وان توزع فيه وربه يعلم
انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا
داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به والا بان سلكه لمجرد
القصر او بلا قصد شيء تما في المجموع فلا يقصر في الاظهر
لانه طوله على نفسه من غير غرض فكان بتسببه عاد سلك
قصيرا وطوله على نفسه بتردده فيه حتى بلغ مرحلتين
والثاني يقصر لانه طويل مباح وخرج بتردده طويل
وقصير ما لو كانا طويلين فسلك اطولهما ولو لغرض القصر
فقط فانه يقصر فيه جزما وما اعترض به فيما اذا سلك
الاطول لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس من غير غرض
حرام يمكن رده بان الحرمة هنا على تقدير تسليمها لامر
خارج فلم يؤثر في القصر لبقاء اصل السفر على اباحته

ويؤخذ

ويؤخذ مما علل به الاظهر ان محل ذلك في التعدد بخلاف الخالط
والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما ولو لم يكن لها غرض
في سلوكه ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي او الاسير
مالك امره وهو السيد والزوج والامير والاسير في سفر
ولا يعرف كل منهم مقصده فلا قصر لهم لعدم تحقق شرطه
وهذا اقبل بلوغهم مرحلتين كما مر والاوجه ان مدة
متبوعه العلم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم
مقصده بخلاف اعتداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر
طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب
تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذكر لنية الاقامة بمفازة
قريبة زمنا طويلا فلو نوى مسافة القصر وحدهم
دون متبوعهم او جهلوا حاله فصر الجندي دونهما
لانه ليس تحت قهر الامير بخلافهما فنيتها كالعدم والجيش
تحت قهر الامير فنيته كالعدم ايضا ولا تناقض بين هذا
وما تقرر في الجندي اذ صورة المسئلة هنا فيما اذا كان
الجيش تحت امر الامير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد
لان الجيش اذا بعثه الامام وامّر اميرا عليه وجبت طاعته
شرعا كما تجب على العبد طاعة سيده وصورة المسئلة في الجندي
ان لا يكون مستاجرا او مؤمرا عليه فان كان مستاجرا فله
حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستاجر او مؤمر عليه لانه
اذا خالف امر الامير وسافر ليكون سفره معصية فلا قصر
اصلا او تقال الكلام في مسئلتنا فيما اذا نوى جميع الجيش
فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام
في المسئلة الثانية في الجندي الواحد من الجيش لان مفارقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)